

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سيلفستر إكوندايو روي (سيراليون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وفي جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي التي أحيلت إليها، وهي البنود من ٦٤ إلى ٨٤، وأجريت المناقشات في الجلسات من ٣ إلى ١١، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٢ ومن ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). ونوقشت مواضيع البنود كما عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ١٢ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ وفي ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). وقد اتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من

١٨ إلى ٢٤ المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، تقرير الأمين العام عن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/56/425).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/56/L.25

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع قرار عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" (A/C.1/56/L.25).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/56/L.25، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترولا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

(١) أشار وفد إثيوبيا فيما بعد إلى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا.

الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هاييتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والهند.

المتنعون:

إثيوبيا، وباكستان، وبوتان، وجزر مارشال، ورواندا، وكوبا.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.25 ككل، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا،

(٢) أشار وفد موريتانيا لاحقا أنه لو كان حاضرا لصوت لفائدة الفقرة السادسة من الديباجة ومشروع القرار ككل.

غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إثيوبيا، واستراليا، وجزر مارشال، ورواندا، والكاميرون، وكندا، والهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(45)/RES/18، المتخذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٣) وحث فيه على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠^(٤) أن المؤتمر يتعهد بالاضطلاع بمجهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥)، ويدعو الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة إلى الانضمام إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، ويؤكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتنال جميع الأطراف بشكل صارم للالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٦)، ولاحظ فيه مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

(٣) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (PART I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢).

(٤) المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

وإذ تؤكد على أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر، على نحو جاد، في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وواحد وستين دولة قد وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط^(٨)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٩) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الشاملة تحقيقا لهدف الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - تطلب إلى تلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) انظر: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)، الجزء الأول، المادة السابعة، الفقرة ١٦.